ثم تنظر الى ما اصاب الاربعة تقسم ارباعًا فيرد سهم من مات
من غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذى
مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت
احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثانى من غير ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثانى رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شئ
لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثانى لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثانية من غير
زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له
ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا الاحق لهما ما دام واحد
من الاعلى لانهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ
كل نصيب ابيه ولا شئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا
فى الحقيقة الطبقة فان بقى منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب
الحى اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر
عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى
البطن الثانى فنظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت لو كان لولده فلو
انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى
ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف
فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فما تواحدا بعد
واحد كل ما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من
ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة
اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس
قلت فمن كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة

قال

قال انتقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر
جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدى وكذلك لو مات
جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانما تقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض العصريين
من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض
القسمة فى مثل مسئلة السبكى ولم يتأمل الفرق بين الطرفين
وفى مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم
فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى
وصدر مسئلة السبكى اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبنى على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد
ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعمول وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى وقد افاد ان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان
صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض
القسمة فان قلت صدر ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر
بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت
نعم لكن هو اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من
اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان السبكى
بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر له الشرطين

بعض ير

ثم اعاد الامام الخصاف

وفى مسئلة الخصاف

الصور ولعل

بخلاف التعبير ثم
من اول الكلام

Copyright © King Saud University